اركان الحج ان كان تحقق فيه كما يعلم مما ياتي وبقي عليه المبيت
بمنى للرمي ورمي ايام التشريق كما ياتي وان كان سعيه
الذي يفرغ منه وقع بعد طواف القدوم فليمكث بمكة
محرما لا يحل له من محرمات الاحرام شي لانه في النسك
ويستمر بها الى وقت خروجه في اليوم الثامن والامر
بها هنا وفي الخمس على جهة الندب والا فلو توجه الى عرفة
ثم اقام بها لم يمتنع لكن فاتته الفضيله فعلم منه ان
الاقامة بمكة بين النسكين فضيلة وهو ظاهر في سبق
العمرة فان سبق الحج فينبغي ندب اقامته بمكة الى ان يتم
لاستمرار المتابعة بين الحج والعمرة سنة فلا يخرج من مكة
لغير العمرة الا لعذر ويحتمل ان يفصل فيقال ان كان
يغلب على ظنه الوقوع في محذور ويعصمه كالتفصيل
في الاقامة بمكة ويحتمل عدمه لانه ليس بمتمادٍ على فعل
محذور ومدة اقامته لا تطول كثيرا فلا يضيق عليه بهذا
الشرط والتفصيل اوجه واذا جاء اليوم الذي قبله
اي قبل الثامن وهو السابع خطب فيه الامام
بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة وينبغي
ان تكون بجهة الباب والاولى ان يخطبها قايما
على باب الكعبة وهي اي هذه الخطبة اول خطب
الحج ويخطبها الامام ان حضر وحضوره مستحب
الا لعذر فان لم يحضر استحب [illegible] الشافعية عباده
ابن استيد وفي التاسعة بالكبرى [illegible] صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع واذا حضر الامام بنفسه خطب
فان لم يحضر فمنصوبه يخطبها كيفية خطبة اي الحج وهي
اي خطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفة وخطبة
يوم النحر بمنى وخطبة يوم النفر الاول ويخبرهم في
كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة الا[illegible]

علمهم امير الحجيج فيما بينهم [illegible] عليه وسلم

والاولى

والاولى ان يأمرهم في كل خطبة بكل المناسك لقول ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب
الناس واخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد ويكره
ذلك في الباقي ليتدارك من نصرته الناسي في الخطبة الا الاخيرة
فانه يودعهم فيها ويوصيهم بالتقوى ويعلمهم جواز النفر
وذكر التعليم لكل المناسك في كل خطبة وما يتعلق بكيفية الاخيرة
من زيادتي وهي اي الخطب افراد وبعد صلاة الظهر الا التي
بعرفة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر فاذا علمه فيأمر
الناس في خطبة يوم السابع ان يتهيؤوا للغدو من
الغد الى منى ويأمر المتمتعين والمكيين وهو من زيادتي
ان يطوفوا قبل احرامهم وهو من زيادتي قبل خروجهم طواف
الوداع ندبا والمفرد والقارن الافاقيان لا يؤمران به
لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما ولو
كان يوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب
بهم هذه الخطبة اذ يسن تاخيرها عن الصلاة فلذا اوردت
عن الخطبة الجمعة ولان المقصود بها التعليم والوعظ فيها
تشاركت خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف ثم يخرج
بهم في الثامن بعد صلاة الصبح لمنى بحيث يصلون الظهر
بمنى اي بها للاتباع رواه مسلم فان كان الناس يوم جمعة
خرجوا قبل طلوع الفجر اذ السفر فيه اي في يوم الجمعة بعد الفجر حرام
اذا فوت الجمعة وقولي على من تلزمه من زيادتي كالمكي
والمقيم بها اربعة ايام صحاح فاكثر فلو كان بطريقه
او منى او عرفة قرية بها من تنعقد به الجمعة ذهبوا
فاقاموها معهم وخرج بقولي من تلزمه المكي والمقيم
اذا خشيا النقص بالتخلف عن الرفقة ولو كانوا اذا خرجوا
من مكة لا يبقى بها من تنعقد به الجمعة منعوا لاساءتهم بتعطيل
الجمعة بمكة ويحتمل ان يجعل السفر للحج عذرا في الصحيح الاول

Copyright © King Saud University